الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد..

فقد فرغنا في المرة الماضية من الكلام على حديث النعمان بن بشير ﷺ، وفي آخره بيان لأهمية القلب بالنسبة للجوارح: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله»؛ فالإيمان والكفر وارتكاب المعاصي وطاعة الرحمن منبعها القلب، فالصلاح والفساد في القلوب في أصله، لا الأجساد والجوارح، فمن صلح قلبه بالإيمان والتقوى صلحت جوارحه بالأعمال الصالحة، فلا تسمع الأذن إلا ما يرضي ربه، ولا يتكلم اللسان إلا بما يرضي ربه، وهكذا اليد والعين والفكر إلى آخره..

وعلى هذا لنجتهد على القلب؛ خاطب القلب بالترغيب والترهيب والتذكير، لا ننشغل بالأجساد بالجبر والضغط، وكذلك لا يهمله.

المشكلة في القلب فقط فاجتهد عليه، يقول بعض الحكماء "كرجل دخل بيتًا مظلمًا، فبدأ يصرخ وفي يده عصا، يقول: يا ظلام اخرج من البيت، وإلا فسترى ما أفعله بك، أخرج يا ظلام وبدأ يصرخ، يصرخ فدخل عليه رجل آخر وقال له: يا أخي يا أخي الكريم، الأمر لا يحتاج إلى كل هذا، لا يحتاج إلى أن تصرخ وأن تأخذ عصًا بيدك لتخرج الظلام من البيت هذا أولاً، ثانيًا هذه الطريقة لا تخرج الظلام أصلاً، هذه الطريقة لا تخرج الظلام، فالأمر أسهل من هذا كله، ثم قام وفتح مفتاح الكهرباء، وفتح النور وتلاشى الظلام مباشرة، وهكذا في مسألة القلوب، عليك أن تُسمع الذي أمامك كلام الله وكلام نبيه ﷺ في فضائل الأعمال وعظم ثوابها، وما أعد الله للمؤمنين في الجنة بالترغيب وحسن الخلق مع الدعاء له والتضرع في جوف الليالي، وحينئذ يتوقد الإيمان في القلب.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

نكمل اليوم إن شاء الله تعالى على صورة تعليقات مختصرة على هذا المتن المبارك.

يقول المصنف رحمه الله تعالى عن أبي رقية تميم بن أوس الداري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم.

هذا الحديث حديث عظيم وقد تتابع الأئمة على قدره، حتى قال النووي رحمه الله: "عليه مدار الإسلام كله" لماذا؟

لأنه يشمل النصح لله ولكتابه الذين يدخل فيهما جميع فروع الدين، وراوي الحديث هو تميم بن أوس الداري؛ مشهور بفضله وعلمه وعبادته وله أخبار وقصص وله فضل عظيم حيث روى عنه النبي ﷺ حديث الجساسة المشهور في آخر صحيح مسلم، وهذه من مناقبه ﷺ؛ أسلم متأخرًا في السنة التاسعة

وكان قبلها نصرانيًا، وهذا الحديث جاء لبيان الحقوق مع الخالق، يشمل الثلاثة الكلمات الأولى، وحقوق الخلق؛ وهي الكلمتان الأخيرتان أئمة المسلمين وعامتهم.

وقوله ﷺ: «الدين النصيحة» هذا أسلوب حصر وهو تعريف الطرفين، بمعنى الدين هو النصيحة كقولكم مثلا: العلم الخشية، والمعنى المراد عماد الدين وأعظم أموره وأهمها النصيحة.

وقيل معناها الدين كله النصيحة، وهذا أقرب عندي لما سأبينه لكم في الشرح الثاني.

والدين هنا يشمل الدين بمعناه العام؛ الإيمان والإسلام والإحسان.

والنصيحة بمعنى الإصلاح والملائمة بين الشيئين كما ذكر ابن فارس.

وتلخيص ذلك أن النصيحة يدور على معنى الصدق والإخلاص في الحقوق، و به تحصل الملائمة والتوافق في علاقة الإنسان مع الخالق وكتاب خالقه، ورسول خالقه المبلغ لأوامر ربه، وكأنه يلائم هذه العلاقة ويصلحها، وكذلك فيما يتعلق بعلاقته مع الخلق في إرادة الخير للغير، وعلى هذا تدور يعني معنى الكلمة، كلمة النصيحة.

والنصيحة قسمان؛ قسم ينفع الناصح فقط، وقسم ينفع الناصح والمنصوح، وسيتضح لكم بعد قليل.

وقول الصحابة: لمن يا رسول الله؟ يعني لمن تكون هذه النصيحة يا رسول الله؟ وهذا فيه دلالة على حرص الصحابة وما ينبغي أن يكون عليه المسلم، يعني من معرفة دينه وأمر ربه.

وقوله ﷺ: لله، يعني النصيحة لله في حقه، وذلك بالقيام بحق الله سبحانه جل وعلا بصدق وإخلاص، وهذه النصيحة تنفع الناصح فقط دون النصوح، فإصلاح هذه العلاقة تنفع الناصح وهو العبد دون المنصوح وهو الرب سبحانه جل وعلا؛ لأنه غني عن الخلق أجمعين.

وتكون النصيحة هنا؛ النصيحة لله في حقه تكون بالإيمان به، وأنه موصوف بكل كمال، ومنزه عن كل عيب ونقص: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١]

كذلك إفراده بالتوحيد والطاعة.

: ولكتابه؛ أي القرآن، ويحتمل إرادة جميع الكتب السماوية السابقة بأنه مفرد مضاف ﷺ وقوله فيعم، ولكن قوله بعدها: لرسوله، قوله أنه أراد القرآن.

وعلى كل حال؛ النصح لكتاب الله يكون بالإيمان به وتصديقه وتعظيمه والاعتناء به حفظًا وتلاوة وتدبرًا وعملاً ودعوة الناس إليه وكذلك نشره بينهم.

وينبغي لنا أن نلتزم بورد أو أن نلزم وردًا كل يوم نقرأ فيه القرآن، نقرأ فيه القرآن بصفاء ذهن، وتدبر، هذا من أولى أولويات المسلم، فضلاً عن طالب العلم، ولا ينبغي للمسلم أن تظهر عليه شمس يومه وتغيب لم يقرأ كتاب ربه.

، وذلك بالإيمان به وتصديقه في جميع ما أخبر به، وتوقيره، ﷺ: ولرسوله؛ يعني به النبي ﷺوقوله ومحبته، والعمل بسنته، ودعوة الناس لحياته.

ليست فقط في الصورة الخارجية والمظهر. ولا فقط بالأخلاق لا. كلها مطلوبة ﷺومتابعة النبي لكن يقول أهل العلم: الإتباع يكون في صورته، وسريرته، وسيرته كذلك؛ تكون في سننه التي توافق الشهوة، والتي لا توافقها، فكما أنه مطلوب منا أن نأكل على طريقته وننام على طريقته، ونتزوج على طريقته كذلك مطلوب منا أن نبكي كبكائه على أمته، ونتهجد كما تجهد، ونقوم في الليل كما كان يقوم، وأن نزور المسلمين لدعوتهم كما كان يزورهم، وأن نصبر على أذى الناس كما كان يصبر على أذاهم. وهكذا، سواءً كانت السنة موافقة لرغبتنا أو مخالفة، هذه حقيقة المتابعة، فليكن هذا مقصدنا وعلى ضوئه نجتهد حتى نصل.

: ولأئمة المسلمين.ﷺوقوله

هل المقصود بالأئمة هنا الأمراء والحكام فقط لا غير؟ أو يشمل أئمة الدين وهم العلماء كذلك؟

قولان لأهل العلم؛ ومما استأنس به القائلون بشموله للعلماء لفظ أئمة المسلمين، ولم يقل إمام المسلمين.

طيب..

النصيحة للعلماء تكون بمحبتهم واحترامهم أولاً لأنهم حملة الشريعة المبلغون للقرآن والسنة، من تأمل البلايا والمحن التي مرت على المسلمين في التاريخ والسير وجد من أعظم أسبابه احتقار العلماء وازدراؤهم وتنفير العامة منهم، والذين ينفرون العوام من العلماء في الغالب طلاب دنيا وفتن، هذا أمر مقطوع به، فالخوارج وأهل الفتن ينفرون من العلماء لينفردوا بالعوام، وكذلك أهل الدنيا والشهوات؛ هذان صنفان جروا البلايا على الأمة من داخلها، والله المستعان.

وكذلك من النصيحة للعالم أن يبين له إذا أخطأ لأن العالم بشر يعتريه ما يعتري سائر البشر، فيناقش ويسأل عن وجه فتواه، ويتثبت من صحة نسبة الفتوى له، لأن الكذب في هذا الزمن كثير جدًا، وهذا كله مع الأدب وحسن الاعتراف، فلا ينسى ما فضل الله به من حفظ لكتابه وسنة رسوله ﷺ.

ففي النهاية هذه الصفة وهذه الآداب في حق نصح يعني العلماء، ليس تعظيمًا للعالم في ذاته، ولكنها استجابة لأمر الله في توقيرهم وتبجيلهم واحترامهم، فسمعنا وأطعنا لمولانا وربه.

وكذلك النصح للولاة والحكام سواء كانت الولاية عامة أو خاصة، يكون بمساعدتهم ومعاونتهم على الحق وبالسمع والطاعة لهم في غير معصية لله؛ فإن أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة لأي مخلوق كائن من كان، وأما في المسائل الخلافية الاجتهادية وفي المستحبات فعلينا كذلك طاعتهم فيها، وكذلك من نصحهم بيان الصواب بالنسبة لأخطائهم، ويكون هذا البيان لهم أو لمن ينوب عنهم ممن يرجى أن يوصله لهم، فلا يكون هذا البيان بعيدًا عنهم على المنابر وعند العوام، لا.

وكذلك أن تكون يعني من النصح لهم أن يكون في عنق كل مسلم بيعته لوال المسلمين، وكذلك حب صلاحهم والدعاء لهم كما قال الإمام أحمد رحمه الله: "لو كان لنا دعوة مجابة لجعلناها للسلطان" وهذه طريقة أهل السنة.

ومن النصح لهم ألا نخرج عليهم بالسيف ولو جاروا وظلموا واستأثروا بالدنيا لماذا؟ طاعة لله ولرسوله لا لأجلهم فإن الله سائلهم كما في الصحيحين؛ كانت بني إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكونوا خلفاء فيكثرون، فقال الصحابة: فما تأمرنا يا رسول الله؟،

قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم، وهذا والله سؤال وموقف عظيم، وإن يشفق عليهم من ذاك السؤال الذي لم ولن يتصور خطورته وشدته.

وكذلك لا ننشر عيوبهم بين العامة ونقلب عليهم الناس ونثير الفتن التي يذهب المسلمون ضحيتها، يذهب المسلمون الضعاف يعني تتدمر بسببها جميع قوى المسلمين.

لأبي بكره ﷺوكذلك تكون النصيحة بالحكمة مع بيان محاسنهم قبل العيوب، كما قال النبي : «زادك الله حرصًا ولا تعد» انظروا، أولاً: قال زادك الله حرصًا، وبعدها التوجيه والنصيحة: لا تعد.رضي الله عنه

ومثل لما قال لابن عمر: نعم الرجل عبد الله، ثم قال: لو كان.. وهكذا.

وهنا مثال بسيط يقرب الصورة، وانتبهوا جيدًا، وهذا المثال يضربه دائمًا مشايخنا يقولون: لو كان هناك بيت فيه مشاكل وهناك ظلم واقع من صاحب البيت (الأب)، أو من الأبناء، أو من كليهما، وفيه خلاف بين أهل البيت فليس من العقل ولا الشرع أن يُقال للأبناء والدكم هذا رجل ظالم أخذ أموالكم ومنعكم من حقوقكم ولا قام بالواجب فعليكم أن تتمردوا عليه وأن تقوموا في وجهه، والآخر يقول للوالد: أبناؤك لا أدب عندهم. إلى آخره فبالله عليكم كيف سيكون حال البيت ووضعه؟ وهل سيصلح الأمر بهذه الطريقة؟ سيزيد الفساد وتزيد المصائب؛ فالطريقة الشرعية الصحيحة أن يُنصح الوالد في السر ويُذكر بالله وبحقوق أبنائه عليه وبيان صفاتهم الحسنة، وكذلك الأبناء يُذكرون بحقوق والدهم والصبر عليه والدعاء له، وهكذا حتى يصلح الأمر.

إذًا لابد من نصحه برفقٍ ولين وأن يكون سرًا كما جاء ذلك في النصوص إن استطاع، لا أمام العامة مما يدعو إلى التحريش والنزاع، فإن الناس حكامًا وشعوبًا متقاربون في ظلمهم وتقصيرهم في حق الله وحق أنفسهم ونحن الآن أحوج ما نكون إلى النصيحة بالرفق والحكمة، والكلام على هذا يطول، يعني الكل محتاج النصيحة حكام وعامة.

وقوله ﷺ: وعامتهم.

لاحظوا أنه لم يُعد ذكر اللام (لام الجر) كما سبق فيما سبق؛ لأنه تابع لما مضى، والمقصود بالعامة هنا ما عدا ولاة الأمر، ونصيحتهم تكون بإرشادهم لما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة، وأن يعلم أحكام الشريعة ويصبر عليهم، ولا تكشف عوراتهم، ويوعظون بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، وأن يعطيهم السلطان وهو الوالي العام أو المسئول أو الوالي الخاص كالمسئول والمدير، أن يعطي العامة حقهم ويخاف الله فيهم، فإنه صح في الصحيح أن النبي ﷺ قال : «ما من عبد استرعاه الله ..» إلى آخر الحديث.

وللنصيحة آداب كثيرة وتحتاج لحكمة، ومن أنفع أنواع تعلم الحكمة صحبة الحكيم في الدعوة والنصيحة والرفق واللين، فإن الرفق واللين ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه، ومن يحرم الرفق يحرم الخير كله كما جاء ذلك عن النبي ﷺ.

وفي ذلك يقول الحكيم وينسب للشافعي: تعمدني بنصحك في انفرادي، وجنبني النصيحة في الجماعة فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه فإن خالفتني وعصيت قولي فلا تجزع إذا لم تعط طاعة" وهذا من باب أولى إذا لم تسمع النصيحة أنت بجعلها سرًا فلن يستمع إليك النصوح؛ وهذا الحديث عظيم جدًا – كما ترون – وفيه فوائد كثيرة وعلم غزير.

قال: «أمرت أن أقاتل ﷺ أن رسول الله ﷺ ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: وعن ابن عمر رضي الله عنه الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى» رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث حديث عظيم وهو من جوامع الكلم، وموضوعه حرمة دم المسلم ولو ظاهرة وكذلك الجهاد لأجل إعلاء كلمة الله تعالى.

؛ مضى الكلام على ترجمته. رضي الله عنه وقوله عن ابن عمر

قال: أمرت؛ الآمر هو الله سبحانه وتعالى، يعني أمره الله سبحانه وتعالى، ﷺوقوله أن رسول الله ولأمتهﷺفالمسلم مبلغ عن ربه لأن كل مسلم داع وليس لنا أن نقول أو نحكم بأهوائنا، وهذا الأمر للنبي إلا ما خصه الدليل، ﷺمن بعده – هذا هو الأصل كما ذكر أهل العلم- من أن الأمة مشاركة للنبي " هذا لا يصح، هذا قول باطل لا ﷺوعلى هذا فلا يصح قول من قال: "قتال الكفار خاص بالنبي يلتفت إليه ألبته.

: أن أقاتل الناس؛ هذه اللفظة يفهمها كثير من الناس على غير وجهها، وتوضيح ذلك ﷺوقوله قوله: أقاتل؛ من المقاتلة على وزن مفاعله، فقال العلماء : كالعيني – وابن دقيق وغيرهم، قالوا: المقاتلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يعني قوله أمرت أن أقاتل لا يعني قتل الناس لأن المقصود من المقاتلة الإذعان وتأمين نشر الإسلام وهيمنته وفهمه وفتح الفرصة لاعتناقه من غير المسلمين دون أي ضغط أو إكراه أو تشويه لصورته، فإن الله لا يقبل من الدين إلا ما كان خالصًا، ولهذا أوجبوا الدعوة إلى هذا الدين قبل القتال، ولو كان المقصود إبادة الكفار واستئصالهم لقال: أمرت أن أقتل الناس، وفرق كبير بين أقتل وأقاتل كما قرر أهل العلم، ومن أوضح ما يكون من أن الاستئصال ليس مقصودًا، من أوضح ما يكون الكف عن قتال النساء والصبيان والشيوخ ونحو ذلك، وهذا ما قرره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله.

نعم قلت هذا ما قرره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافًا للشافعي، وهذا لا يعني أن القتال للدفع فقط. لا. القتال للطلب وللدفع بنصوص القرآن والسنة وفعل الصحابة ولا شك في هذا؛ ولكن له تفاصيل ومقاصد لا يتسع المقام لشرحها.

ولنعلم أن المقاتلة أوسع القتل تشمل صورًا كثيرة جدًا يأتي ذكرها في الشرح الثاني.

: أقاتل الناس؛ هل المقصود بالناس العموم؟ يعني كل الناس؟ لأن الله تعالى قال: ﷺوقوله

{قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[التوبة:٢٩]

فالجزية، الجزية تكف القتال ولو لم يسلم، وكذلك المعاهدون، المعاهدون والمستأمنون كل هؤلاء لا يجوز قتالهم مع أنهم لم يشهدوا بالشهادتين لأجل هذا ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المقصود بالناس المشركون، وأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فليسوا داخلين في هذا الحديث، وإنما يطالبون قبل القتال بالجزية، فإن أعطوا الجزية وخضعوا لحكم الإسلام فقد عصموا دماءهم وأموالهم بذلك، وفي المجوس خلاف في أخذ الجزية منهم، بل قال بعض أهل العلم بقبول أخذ الجزية من جميع الكفار، كما هو مذهب الإمام مالك واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمة الله على الجميع.

وكذلك يخرج من هذا الحديث غير المقاتلين من النساء والصبيان، ولأجل هذا ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالناس الحربيون فقط لأنه الباقي بعد هذه الاستثناءات، وهم الذين منعوا نشر الدين، وحرموا الخلق الهداية، ووقفوا بينهم وبين الرحمة، وأبوا الخضوع لخالقهم ورازقهم الذي سخر لهم السموات والأرض وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنه، فأي جريمة أكبر من هذه الجريمة؟ لو رأينا عاقًا لوالديه بالضرب أو الشتم لفعل الشرفاء فيه الأفاعيل، ولو احترقت منطقة كاملة بما فيها من النساء والصبيان فجاء المنقذون لإطفاء الحرائق وإنقاذ البشرية فاعترضهم معترضون يمنعون هذا، فباتفاق العقلاء يزالون بأي طريقة إن أمكن، فإن لم ينفع إلا قتلهم قوتلوا عند جميع العقلاء لأجل إنقاذ الأمم التي خلفهم.

حتى يشهدوا؛ هل حتى تصلح بمعنى التعليل؟ هل هي بمعنى التعليل أو بمعنى الغاية؟ تصلح ﷺوقوله بمعنى كذا، وتصلح بكذا، وشرحها يأتي في الشرح الثاني.

ﷺوالخلاصة ما قاله شيخ الإسلام من أن المعنى لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، فلم يؤمر بالقتال إلا ليقروا ويعترفوا بالشهادتين، وليس المعنى أمرت أن أقاتل كل الناس، وكل واحد إلى هذه الغاية؛ وهي نطق الشهادتين، لا. وإنما المعنى لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية يعني إلا لأجل النطق بالشهادتين، وأقام الصلاة إلى آخره، وما سوى ذلك فلم يؤمر بالقتال.

يقول أبو العباس: هذا خلاف النص والإجماع؛ يعني من قال إنه أمر بقتال جميع الناس إلى هذه الغاية، قال: فسيرته أن من سالمه لم يقاتله،وبمثل هذا صرح ابن القيم في كتابه هداية الحيارى، وفي كتابه

أحكام أهل الذمة، وبين هناك أن بقاؤهم وعدم قتلهم مع كونهم مشركين رجاء إسلامهم، وإنهم إذا رأوا هذا الدين بصورته الصحيحة من أخلاق المسلمين ومعاملاتهم وانتشار الدعوة بين صفوفهم فسوف يسلم ﷺبعضهم بلا شك، هذا أحب إلى الله من قتله، ذكر هذا في كتابه أحكام أهل الذمة، وذكر أن النبي هادن قريشًا عشر سنين حتى نقضوا العهد وبدءوه بالقتال، وقد يظن الشباب المتحمس أن هذا ضعف وذل؛ هذا ليس بصحيح، نحن لسنا في مقام مصارعة وانتقام وحض للنفس، نحن في مقام طاعة وامتثال، إن قال ربنا أقدموا تقدمنا، وإن قال قفوا توقفنا، وإن قال أعطوهم أموالكم وبيوتكم ليسلموا أعطيناهم، وإن قال لا تقتلوا من ظاهره الإسلام لم نقتله، وهكذا.

: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.ﷺوقوله

مضى معنا في حديث ابن عمر السابق بني الإسلام على خمس، مضى شرح الشهادتين والصلاة والزكاة.

وهنا في ظاهر الحديث أن العصمة، عصمة الدم تكون بهذه الثلاثة بالشهادتين والصلاة والزكاة، هذا ظاهر الحديث، وهذا يخالف ما جاء في الأحاديث السابقة؛ من أن الدخول في الإسلام يكون بالشهادتين، بل جاء الدخول في الإسلام دخولاً أوليًا بقول: لا إله إلا الله كما في حديث أسامة بن زيد أقر من دخل الإسلام ﷺ، ونحن نعلم أن الشريعة تتساهل كثيرًا في وصف الإسلام، حتى أن النبي ﷺ على ألا أخر قائمًا، والآخر الذي ﷺبشروط كما في حديث حكيم بن حزام عندما قال بايعت النبي ، المهم الدخول في الإسلام يكون بنطق الشهادتين؛ بل يكون بقول لا ﷺقال بصلاتين فقط وقبل النبي .ﷺإله إلا الله إن علم إقراره بالنبي

، وأقام ﷺوإلى هنا يكون معصوم الدم في هذه الحال فقط، ثم ينظر فيه بعدها، فإن أقر بنبوة نبينا الصلاة وأقر بالزكاة عصم دمه في المآل وثبت حينئذ إسلامه، و به جاءت النصوص والآثار،وأما إذا لم يقر بعد ذلك بالنبوة أو بالصلاة أو بالزكاة انتقلت العصمة وحل قتله حينئذ لأنه لم يأت بحقها، وهذا

كله كما هو معلوم خاص بالإمام، فلا يفعله آحاد الناس، وإلا لعمت الفوضى، وانتهكت الأعراض والأنفس باسم الدين، ولو كان لحض نفسه كما هو واقع في كثير من البلدان، والله المستعان.

طيب، لو أقر بها لكنه لم يأت بها وامتنع من فعلها هنا يفرق بين الواحد والجماعة؛ فأما إن كان واحدًا فقد مضى بيان هذه المسألة في حديث ابن عمر السابق، وقلنا يكفر تارك الصلاة، ويقتل دون تارك الزكاة المختار من أقوال أهل العلم، وأما بالنسبة للجماعة فيقاتلون بدلالة القرآن والسنة، وعليه استقر عمل الصحابة.

وهذا ما يسمونه بالامتناع.

وقوله ﷺ: فإذا فعلوا ذلك؛ يعني أتوا بالشهادتين وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، قال: عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ هذا دليل على أن الأصل في الكافر يحل دمه وماله وليس معنى ذلك أنه يقتل بكل حال، ولكن المعنى أنه غير معصوم، وأما قتله إلم يكن معاهدًا ولا ذميًا ولا مستأمنًا فموكول إلى الإمام بحسب المصلحة للإسلام والمسلمين، وهذا ما قرره العلماء كأبي العباس ابن تيمية رحمه الله.

وأما المعاهد والمستأمن والذمي فلا تحل دماؤهم ولا أموالهم حتى ولو خانوا وظلموا، فلا يحل إلا بقدر ظلمهم فقط.

وقوله ﷺ: إلا بحق الإسلام؛ يعني إلا بحق يوجبه الإسلام كما سيأتي في الحديث التالي كرجم الزاني الثيب وقاتل غيره والمفارق للجماعة الخارج عن الطاعة مثير الفتن، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه.

وقوله ﷺ: وحسابهم على الله تعالى؛ يعني بعدما يظهر يعني بعدما يظهرون هذه الشعائر فلنا الظاهر منها، والله سبحانه وتعالى يحاسبهم على صدقهم وكذبهم فليس علينا إلا البلاغ والأخذ بما ظهر منهم ولم نؤمر بشق الصدور وتنقيب القلوب.

وقوله رحمه الله رواه البخاري ومسلم؛ هذه اللفظة، لفظة إلا بحق الإسلام لفظة البخاري، وأما مسلم فروايته بحقها وبحقه.

قال: سمعت رسول ﷺقال المصنف رحمه الله تعالى: عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا به ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكمﷺالله كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم». رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث كذلك من جوامع الكلم، من قواعد الدين، وعده الإمام أبو داود رحمه الله من قواعد من غير اعتراض أو توقف وأن الطاعة منوطة ﷺالدين، وبين هذا الحديث وجوب إتباع النبي بالاستطاعة، والتحذير من داء الأمم التي قبلنا.

؛ راوي الحديث اسمه عبد الرحمن ﷺوقوله رحمه الله: عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي بن صخر الدوسي وكنيته أبو هريرة لأجل هرة كانت معه، واشتهر بهذه الكنية حتى اختلف على اسمه اختلافًا شديدًا لأنه كان مشهورًا بكنيته، أسلم في السابعة من الهجرة وهو أكثر الصحابة رواية للحديث، كان عابدًا ورعًا، له أخبار عجيبة ومناقبه كثيرة ومشهورة، توفي تقريبًا سنة سبع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة تقريبًا، ودفن بالبقيع.

يقول: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه؛ هذه الجملة بيان لوجوب اجتناب ﷺ سمعت رسول الله ﷺوقوله ما نهى عنه الشرع، ولذلك من ضعف إيماننا كثرة السؤال عن النهي، هل هو للتحريم أو للكراهة؟ هذا كله بقصد الترخص، ما كان الصحابة يسألون لأجل هذا، وهنا قال: فاجتنبوه؛ ولم يقيد ذلك بالاستطاعة لأن الترك يقدر عليه كل أحد بخلاف الأمر.

: فاجتنبوه؛ يعني وجوبًا في المحرم، وندبًا في المكروه، وفي تعبيره بـ فاجتنبوه إشارة إلى أخذ ﷺوقوله الحذر والورع والاحتياط في الدين، فالاجتناب يحمل معنى الابتعاد، فهو أبلغ من الترك. وما نهى عنه الشارع أقل بكثير جدًا مما أباحه كما بينا في الأحاديث الماضية.

: وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم؛ هنا قيدها بالاستطاعة، فلذلك من عجز عن بعضﷺوقوله الأمور جاء بالباقي، فمن عجز عن القيام في الصلاة صلى جالسًا، ومن عجز عن حفظ الفاتحة كاملة قبل الصلاة قرأ ما حفظ منها، فيأتي المسلم بما يستطيعه في جميع واجبات الدين وأوامره.

من ﷺ: فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبائهم؛ حذر النبي ﷺوقوله الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة، وقد قص علينا القرآن سبب هلاك السابقين، لنجتنبها ولنعتبر، لا للتسلية فقط، والهلاك هنا يشمل الدنيا والآخرة نسأل الله السلامة، وسبب هلاكهم المذكور هنا كثرة مسائلهم بغير مسوق شرعي، يعني ليس للتعلم ولا للعمل، والمسائل جمع مسألة، مصدر سأل لأن كثرة ومنها ما يوجد سببه في ﷺالمسائل يعود في الغالب الأعم إلى عدة أمور مذمومة منها الخاص بزمنه فكثرة السؤال عما سكت عنه الشارع، واستعجاله، هذا سبب ﷺزماننا؛ فأما ما كان في زمن النبي لزيادة التكليف، وتشديده كما في حديث ابن عباس لما سأل أشج بن عبد القيس، وما كان سببه في زمننا، فمنه الاعتراض على الأحكام الشرعية والاشتغال بافتراضات لم تقع بعد، ولا يحتاج إليها السائل فتلهي عن الأهم، ومنها السؤال على وجه التنطع والتكلف والتشدد مما يورث مفاسد كثيرة كالتنازع وغيره ومنها ما يكون على سبيل الاستهزاء، والتفكه ونحو ذلك، ومنها ما كان على سبيل المجادلة، والمراء والمخاصمة وغيرها كثير، وأما إذا كان السؤال للفهم والعمل والعلم فهو مستحب كمدارسة مثلاً القرآن والسنة، بل قد يكون واجبًا، وليس سياق الحديث فيها كما سنبين في الشرح الثاني.

: واختلافهم على أنبيائهم؛ يعني بمعارضتهم وعدم قبول كلامهم وتفرقهم عليهم إما لشك ﷺوقوله أو احتقار لأنهم أعلم وأفهم وغير ذلك.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.